

أصول الفقه

[234] المحتملة كلها ، فذاك هو كل المطلوب وهو أقصى ما يرمي إليه المجتهد الباحث ويطلب منه ، ولكن هذا فرض لم يتفق حصوله لواحد من المجتهدين ، بأن تحصل له الأدلة على الأحكام الالزامية كلها ، لعدم توفر الأدلة على الجميع . وأما إذا فحص ولم تتم له إقامة الحجة الا على جملة من الموارد ، وبقيت لديه موارد أخرى يحتمل فيها ثبوت التكليف ويتعذر فيها إقامة الحجة لأي سبب كان (1) - فان المكلف يقع لا محالة في حالة من الشك تجعله في حيرة من أمر تكليفه . فماذا تراه مانعا ؟ هل هناك حكم عقلي يركن إليه ويطمئن بالرجوع إلى مقتضاه ؟ أو أن الشارع قد راعى هذه الحالة للمكلف لعلمه بوقوعه فيها فجعل له وظائف عملية يرجع إليها عند الحاجة ويعمل بها لتطمينه من الوقوع في العقاب ؟ هذه اسئلة يجب الجواب عنها . وهذا المقصد الرابع وضع للجواب عنها ، ليحصل للمكلف اليقين بوظيفته التي يجب عليه ان يعمل بها عند الشك والحيرة . * * * وهذه الوظيفة أو الوظائف هي التي تسمى عند الاصوليين بالاصل العملي ، أو القاعدة الاصولية ، أو الدليل الفقاهتي . وقد اتضح ؟ ؟ لدى الاصوليين ان الوظيفة الجارية في جميع أبواب الفقه من غير اختصاص بباب دون باب هي على اربعة أنواع : (1) _____ ان تعذر إقامة الحجة قد يحصل من جهة فقدان الدليل ، وقد يحصل من جهة اجماله ، وقد يحصل من جهة تعارض الدليلين وتعادلها من دون مرجح لاحدهما على الآخر . _____